



الرقم

التاريخ

المرفقات

آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب

جمعية الأمراض المزمنة

رقم الإصدار	1.0
جهة الإعداد	وحدة الشؤون الإدارية
جهة المراجعة	الإدارة التنفيذية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	2026/10/11م



المادة الأولى

تهدف هذه الآلية إلى التحقق بصورة مستقلة من فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط التي تطبقها الجمعية للحد من مخاطر تمويل الإرهاب، ومدى الالتزام بها في التطبيق.

المادة الثانية

يشمل التدقيق السياسات والإجراءات والسجلات والعمليات ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، ونتائج تقييم المخاطر، وإجراءات التحقق والمتابعة والإبلاغ وحفظ السجلات والتدريب والتوعية.

المادة الثالثة

ينفذ التدقيق بواسطة شخص أو جهة مستقلة عن الأعمال محل التدقيق، ولا يتولى مسؤول الالتزام أو من قام بإعداد الإجراء أو تنفيذه تقييم فاعليته بصورة منفردة.

المادة الرابعة

يحدد نطاق التدقيق وفق طبيعة أعمال الجمعية وحجمها ومستوى المخاطر التي سبق تحديدها وتقييمها، مع التركيز على الجوانب الأعلى خطورة أو التي سبق أن ظهرت بشأنها ملاحظات.

المادة الخامسة

يشمل التدقيق، بحسب ما ينطبق على أعمال الجمعية، التحقق مما يأتي:
- كفاية السياسات والإجراءات ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.



- مدى تطبيق نتائج تقييم المخاطر.
- التزام الوحدات المعنية بالإجراءات والضوابط المقررة.
- سلامة إجراءات التعامل مع الحالات المشتبه بها والإبلاغ عنها وحظر التنبيه.
- حفظ السجلات والمستندات ذات الصلة.
- تنفيذ برامج التدريب والتوعية.
- قيام مسؤول الالتزام بمهامه المتعلقة بالمتابعة والرقابة ورفع التقارير.
- متابعة الملاحظات والتوصيات السابقة وما اتخذ بشأنها.

المادة السادسة

يجوز في أعمال التدقيق الاطلاع على عينات من السجلات والمعاملات والمستندات للتحقق من التطبيق الفعلي للسياسات والإجراءات والضوابط.

المادة السابعة

توثق نتائج التدقيق في تقرير يبين نطاق التدقيق وما تم فحصه والملاحظات والنتائج والتوصيات، ويزود مسؤول الالتزام بما يخصه من ملاحظات لمتابعة معالجتها.

المادة الثامنة

ترفع نتائج التدقيق إلى مجلس الإدارة، ويتولى مسؤول الالتزام متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية وما يصدر بشأنها من قرارات، دون أن يؤثر ذلك في استقلال أعمال التدقيق.



المادة التاسعة

يتابع مسؤول الالتزام الإجراءات التصحيحية الناتجة عن التدقيق، ويتحقق من تنفيذها، ويرفع إلى مجلس الإدارة ما تم بشأنها وما بقي منها.

المادة العاشرة

إذا أظهر التدقيق وجود قصور جوهري في أحد الضوابط أو الإجراءات، تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجته، وتراجع السياسات أو الإجراءات ذات الصلة عند الحاجة.

المادة الحادية عشرة

ينفذ التدقيق بصورة دورية، وكذلك عند حدوث تغير جوهري في أعمال الجمعية أو مخاطرها، أو عند وجود ملاحظات تستدعي مراجعة إضافية.

المادة الثانية عشرة

تحفظ تقارير التدقيق وما يتصل بها من مستندات ونتائج ومتابعات ضمن سجلات الجمعية. ويعمل بهذه الآلية من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب، في اجتماعه السادس للجنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.